

Distr.: General  
10 November 2010  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة العاشرة  
جنيف، ٢٤ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً  
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

إستونيا

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان غير تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد رُوعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان <sup>(٢)</sup> أو الخلافة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لميثاق المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	لا توجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	لا توجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	لا توجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	لا توجد	-
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	لا توجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	لا توجد	-
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	لا توجد	-
اتفاقية حقوق الطفل	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	لا توجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤	لا توجد	-
المعاهدات التي ليست إستونيا طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية <sup>(٣)</sup> ، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (توقيع فقط، ٢٠٠٣)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم		
بروتوكول باليرمو <sup>(٤)</sup>	نعم		
اللاجئون وعدم الجنسية <sup>(٥)</sup>	نعم، باستثناء الاتفاقيات المتعلقة بانعدام الجنسية		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها <sup>(٦)</sup>	نعم		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٧)</sup>	نعم		
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا		

- ١- شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إستونيا على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٨)</sup>.
- ٢- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري إستونيا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ودعتها إلى الانضمام إلى اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم<sup>(٩)</sup>.
- ٣- وفي عام ٢٠١٠، جددت لجنة القضاء على التمييز العنصري دعوتها إستونيا إلى التصديق على الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، والاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤<sup>(١٠)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل<sup>(١١)</sup> ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين<sup>(١٢)</sup> إستونيا بالانضمام إلى هاتين الاتفاقيتين. وقدم توصيات مماثلة أيضاً كل من لجنة مناهضة التعذيب<sup>(١٣)</sup> والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب<sup>(١٤)</sup>.
- ٤- وشجعت لجنة حقوق الطفل إستونيا على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الذي وقعته بالفعل<sup>(١٥)</sup>.
- ٥- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب إستونيا بالنظر في إصدار الإعلانات الواردة في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية<sup>(١٦)</sup>.

## باء - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٦- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بدخول قانون المساواة بين الجنسين حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤<sup>(١٧)</sup>، ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد قانون المساواة في المعاملة<sup>(١٨)</sup>. وأوصى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأن تعتمد إستونيا تشريعاً وطنياً شاملاً يغطي جميع أشكال التمييز<sup>(١٩)</sup>.

## جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

- ٧- لا توجد في إستونيا حتى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان<sup>(٢٠)</sup>.
- ٨- وبينما تلاحظ لجنة القضاء على التمييز العنصري باهتمام الأعمال التي يقوم بها المستشار العدلي والمفوض المعني بالمساواة في المعاملة، فإنها تعرب عن أسفها لعدم وجود أية

مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في إستونيا تمثل امتثالاً كاملاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)<sup>(٢١)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن المستشار العدلي لم يشارك مشاركة مناسبة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها<sup>(٢٢)</sup>. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري إستونيا بمواصلة النظر في خيارات ممكنة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، بطرق منها مكتب المستشار العدلي ومكتب المفوض المعني بالمساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة من أجل الامتثال لمبادئ باريس، واتخاذ خطوات نحو اعتمادها من جانب لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان<sup>(٢٣)</sup>. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب إستونيا بالنظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس<sup>(٢٤)</sup>.

٩- وفي عام ٢٠١٠، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن يعرّف الأطفال بالمكتب الحالي للمستشار العدلي وبأن يتاح لهم الوصول إليه، وبأن يمثل المكتب لمبادئ باريس. وشجعت اللجنة إستونيا على القيام، كبديل لذلك، بإنشاء أمانة مظالم منفصلة ومستقلة تعنى بالأطفال<sup>(٢٥)</sup>.

١٠- وفي عام ٢٠١٠، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة، أي إدارة المساواة بين الجنسين في وزارة الشؤون الاجتماعية، قد تفتقر إلى السلطة وصلاحيات اتخاذ القرار والموارد المالية والبشرية اللازمة للتنسيق الفعال لأنشطة الحكومة الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين<sup>(٢٦)</sup>. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن المفوض المعني بالمساواة بين الجنسين يفتقر إلى الموارد اللازمة لمباشرة مهامه على نحو فعال في إطار قانون المساواة بين الجنسين. وأعربت اللجنة كذلك عن قلقها إزاء التأخر في إنشاء مجلس المساواة بين الجنسين، بموجب قانون المساواة بين الجنسين، باعتبار المجلس هيئة استشارية للحكومة بشأن المسائل المتعلقة بتعزيز المساواة بين الجنسين<sup>(٢٧)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة<sup>(٢٨)</sup>.

١١- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإنشاء عدة أدوات للحوار والتشاور مع الأقليات، بما في ذلك مجلس الأقليات الإثنية التابع لوزارة الثقافة والمائدة المستديرة للقوميات<sup>(٢٩)</sup>.

## دال - تدابير في مجال السياسة العامة

١٢- في عام ٢٠٠٧، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لاستمرار افتقار إستونيا إلى نهج شامل ومتسق ومستدام لإزاء السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق المساواة بين النساء والرجال<sup>(٣٠)</sup>.

١٣- وفي عام ٢٠٠٩، لاحظت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية أن الخطة الإنمائية لمكافحة الاتجار في البشر (٢٠٠٦-٢٠٠٩) تنص على الأهداف الاستراتيجية لمكافحة الاتجار بالبشر وتحدد التدبير الرئيسي والأنشطة الرئيسية لتحقيق هذه الأهداف<sup>(٣١)</sup>.

١٤- وفي عام ٢٠٠٥، اعتمدت إستونيا خطة العمل (٢٠٠٥-٢٠٠٩) للبرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان، وهي الخطة التي تركز على نظام التعليم الوطني. وكان الثقيف في مجال حقوق الإنسان جزءاً من المنهج الدراسي الوطني للمدارس الابتدائية والثانوية وكان مادة إجبارية في التربية المدنية<sup>(٣٢)</sup>.

## ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

#### ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة <sup>(٣٣)</sup>	آخر تقرير قدم وُنظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٩	آب/أغسطس ٢٠١٠	يحل موعد تقديمه في عام ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقرير العاشر إلى التقرير الثاني عشر في عام ٢٠١٣
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠١	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	-	ورد التقرير الثاني في عام ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٨	تموز/يوليه ٢٠١٠	يحل موعد تقديمه في عام ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠١٥
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٥	تموز/يوليه ٢٠٠٧	-	يحل موعد تقديم التقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١٢
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	ورد في عام ٢٠٠٩	يحل موعد تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠١١
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠١	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	-	تأخر تقديم التقرير الثاني إلى التقرير الرابع منذ عام ٢٠٠٨
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠٠٨	كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	-	-

#### ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجّهت دعوة دائمة	نعم
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب <sup>(٣٤)</sup> (٢٥-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)

المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية <sup>(٣٥)</sup> (٢٠-٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)	-	الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ
	-	الزيارات التي تُطلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد
أعرب المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن امتنانه للحكومة لما قدمته من تعاون وما أبدته من انفتاح طوال الزيارة وفي المرحلة التحضيرية <sup>(٣٦)</sup>		التيسير/التعاون أثناء البعثات
شكرت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية الحكومة لما قدمته من تعاون قبل الزيارة وأثناءها وبعدها <sup>(٣٧)</sup>		
	-	متابعة الزيارات
وُجّهت رسالة واحدة أثناء الفترة موضوع الاستعراض. ولم ترد الحكومة على الرسالة		الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة
ردت إستونيا على ١٢ استبياناً من ٢٣ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة <sup>(٣٨)</sup>		الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية

### ٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٥- واصلت إستونيا تقديم التبرعات المالية إلى المفوضية، بما في ذلك التبرع للصناديق الإنسانية، خلال الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠<sup>(٣٩)</sup>.

### باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

#### ١- المساواة وعدم التمييز

١٦- لازم القلق للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إزاء استمرار المواقف النابعة من السلطة الأبوية وإزاء القوالب النمطية العميقة الجذور فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات النساء والرجال في الأسرة والمجتمع، وهو ما انعكس في الاختيارات التعليمية للنساء، ووضعهن في سوق العمل، وتدني مستوى تمثيلهن في الحياة السياسية والحياة العامة وفي مناصب اتخاذ القرار<sup>(٤٠)</sup>.

١٧- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بعين القلق أن الدافع العرقي لا يشكل ظرفاً مشدداً للعقوبة على الجرائم، وأوصت إستونيا بإدراج نص معين في قانون العقوبات يكفل أخذ الدافع الإثني أو العرقي أو الديني في الاعتبار كظرف مشدّد للعقوبة في الإجراءات الجنائية<sup>(٤١)</sup>.

١٨- وفي عام ٢٠٠٩، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (لجنة خبراء منظمة العمل الدولية) أن الباب العاشر من قانون عقود العمل لا يحظر التمييز القائم على الأصل القومي واللون والأصل الاجتماعي، وطلبت إلى إستونيا تناول مسألة التمييز في مجال الاستخدام والمهنة على جميع الأسس المذكورة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ (١٩٥٨) المتعلقة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة<sup>(٤٢)</sup>.

١٩- وأشار المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى المعلومات التي تفيد بأن معدل البطالة بين الناطقين باللغة الروسية يكاد يصل إلى ضعف مثيله بين الإستونيين وبأن الناطقين بالروسية يحصلون على متوسط مرتبات أقل<sup>(٤٣)</sup>.

٢٠- وبينما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تنفيذ برنامج "الاندماج في المجتمع الإستوني للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٧" وبرنامج "الاندماج الإستوني للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣"، فإنها أعربت عن قلقها لأن شروط إتقان اللغة الإستونية لا تزال تؤثر سلباً على فرص أفراد الأقلية الناطقة بالروسية في العمل وعلى مستويات دخلهم، بما في ذلك عملهم في القطاع الخاص<sup>(٤٤)</sup>.

٢١- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن التركيز القوي على اللغة الإستونية في استراتيجية الاندماج قد يتعارض مع الهدف العام للاستراتيجية لكون هذا التركيز يثير نفور من يشعرون بالتمييز ضدهم، لا سيما بسبب العناصر العقابية في النظام اللغوي. وأوصت اللجنة إستونيا باعتماد نهج غير عقابي إزاء تعزيز اللغة الرسمية، وإعادة النظر في دور مديرية تفتيش اللغات وتطبيق لائحة عام ٢٠٠٨ المتعلقة بشروط إتقان اللغة الإستونية. كما حثت اللجنة إستونيا على النظر في اعتماد نهج ثنائي اللغة في إطار تقديم الخدمات العامة<sup>(٤٥)</sup>.

٢٢- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بعين القلق ما ورد في تقارير بشأن التمييز الذي يعانيه أطفال غجر الروما في الحصول على التعليم الجيد. وأوصت إستونيا بإنهاء ومنع أي فصل لأطفال الروما في مجال التعليم<sup>(٤٦)</sup>.

٢٣- وفي عام ٢٠٠٨، كان القلق لا يزال يساور لجنة مناهضة التعذيب، لأن نحو ٣٣ في المائة من نزلاء السجون هم من عديمي الجنسية، في حين أن عديمي الجنسية يمثلون فقط نحو ٨ في المائة من مجموع السكان<sup>(٤٧)</sup>. وقدمت مفوضية شؤون اللاجئين ملاحظات ماثلة<sup>(٤٨)</sup>. وأوصت اللجنة إستونيا باتخاذ التدابير التي تضمن إبلاغ عديمي الجنسية بحقوقهم بلغة يفهمونها، وحوصلهم على الضمانات القانونية الأساسية دون أي تمييز من لحظة تجريدهم من حريتهم. وكررت اللجنة توصيتها السابقة بأن تعالج إستونيا أسباب وعواقب ارتفاع نسبة عديمي الجنسية بين نزلاء السجون<sup>(٤٩)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٤- في عام ٢٠١٠، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن تعريف التعذيب الوارد في قانون العقوبات ضيق ولا يتوافق مع التعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب أو مع المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٥٠)</sup>. وفي عام ٢٠٠٨، قدمت لجنة مناهضة التعذيب ملاحظة مماثلة<sup>(٥١)</sup>. وأوصت اللجنة إستونيا بتعديل قانونها للعقوبات بما يكفل الامتثال الكامل للمعايير الدولية المتعلقة بحظر التعذيب<sup>(٥٢)</sup>. وأوصت اللجنة إستونيا كذلك بأن تضمن المعاقبة على التعذيب بالعقوبات المناسبة التي تأخذ في الاعتبار طبيعته الخطيرة<sup>(٥٣)</sup>.

٢٥- ولا يزال القلق يساور لجنة مناهضة التعذيب إزاء الادعاءات المتعلقة بارتكاب أعمال وحشية والاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون. وأوصت اللجنة إستونيا بإجراء تحقيقات عاجلة وشاملة ونزيهة في جميع الأعمال الوحشية وفي الاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون، وتقديم الجناة للعدالة<sup>(٥٤)</sup>.

٢٦- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن مكتب المستشار العدلي قد سُمي الآلية الوطنية للحماية عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ثم أعربت عن القلق الذي لا يزال يساورها إزاء استقلال مكتب المستشار وولايته وموارده، فضلاً عن قدرته على التحقيق في جميع الشكاوى المتعلقة بانتهاك أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٥٥)</sup>.

٢٧- وتشير دراسة أجريت في عام ٢٠٠٨ بتكليف من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أنه رغم ما بُذل من جهود ضخمة لتخفيض عدد السجناء، فإن عدد المواطنين الإستونيين من نزلاء السجون هو الأعلى لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان في الاتحاد الأوروبي. وفي الوقت نفسه، أُقيمت سجون جديدة تتميز بأحوال معيشية أفضل للسجناء وظروف عمل أفضل للعاملين بها<sup>(٥٦)</sup>.

٢٨- ولا يزال القلق يساور لجنة مناهضة التعذيب إزاء أحوال الاحتجاز العامة، بما في ذلك ما يتعلق منها بالرعاية الطبية المناسبة المقدمة للمصابين بفيروس الإيدز<sup>(٥٧)</sup>؛ وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء العنف الممارس فيما بين السجناء وعدم كفاية التدابير المتخذة لمنع هذا العنف والتحقيق فيه<sup>(٥٨)</sup>. وأوصت اللجنة إستونيا بأن تواصل تخفيض الاكتظاظ الشديد في المؤسسات العقابية؛ وأن تحسّن أحوال الاحتجاز، لا سيما في أماكن الاعتقال التي يظل فيها المحتجزون في انتظار المحاكمة لفترات طويلة في ظروف سيئة وغير مناسبة؛ وأن تقدم الغذاء الكافي إلى جميع المحتجزين وتحسّن الخدمات الصحية والطبية في مرافق الاحتجاز<sup>(٥٩)</sup>.

٢٩- وبينما لاحظت لجنة مناهضة التعذيب بقلق تطبيق الضمانات القانونية للأشخاص المحتجزين، أوصت إستونيا بأن تكفل توفير الضمانات القانونية الأساسية، بصورة عملية،



لجميع المحتجزين، بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحام وفي فحص طبي مستقل، وفي إبلاغ الأقرباء وفي تعريفهم بحقوقهم بدءاً من لحظة حرمانهم من حريتهم<sup>(٦٠)</sup>.

٣٠- وأشارت دراسة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي أجريت في عام ٢٠٠٨ إلى انخفاض في شدة المواقف العدائية والتمييز ضد السجناء المصابين بفيروس الإيدز، وذلك نتيجة للتثقيف المستمر بشأن فيروس الإيدز. ولم يعد السجناء المصابون بفيروس الإيدز يُفصلون عن سائر السجناء. وأصبح الفحص الخاص بفيروس الإيدز طوعياً لا إجبارياً. غير أن الدراسة وصفت السجون بأنها بيئة تتسم بوجود أعباء صحية متعددة هي: ارتفاع نسبة انتشار الفيروسات المنقولة بالدم، والأمراض المعدية الأخرى (كالكسل والعدوى المنقولة جنسياً)، والعدوى المركبة، وإدمان المخدرات، والأمراض النفسية. ولوحظ أن عدداً كبيراً من السجناء يعانون من واحدة أو أكثر من هذه المشاكل الصحية. وخلصت الدراسة إلى أن مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والقضايا المتصلة به في جميع أماكن الاحتجاز (نظارة الشرطة، وأماكن التوقيف، والسجون، وكذلك دائرة مراقبة السلوك) ينبغي تناولها على نحو فعال في الاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة المخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع إيلاء مزيد من الاهتمام وتوفير مزيد من الموارد لعملية تنفيذ هذه الاستراتيجيات<sup>(٦١)</sup>.

٣١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الأحوال المعيشية العامة في مستشفيات الأمراض النفسية، وأوصت إستونيا بأن تحسّن الأحوال المعيشية للمرضى في هذه المستشفيات؛ وأن تضمن قيام هيئات المراقبة المستقلة بزيارات منتظمة إلى جميع الأماكن التي يُحتجز بها مرضى نفسانيون من أجل العلاج غير الطوعي؛ وأن تضع أشكالاً بديلة للعلاج، لا سيما العلاج الذي يعتمد على المجتمع<sup>(٦٢)</sup>.

٣٢- ولا يزال القلق يساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إزاء انتشار العنف ضد النساء، بما في ذلك العنف المتربلي، وإزاء عدم وجود قانون محدد بشأن العنف المتربلي ضد المرأة<sup>(٦٣)</sup>. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن بواعث قلق مماثلة، وأوصت إستونيا بأن تجعل للعنف المتربلي نوعاً محددًا من أنواع الجنايات؛ وأن توفر الحماية للضحايا؛ وأن تتخذ إجراءات عادلة للتحقيق في هذا العنف ومقاضاة جميع الجناة ومعاقبتهم<sup>(٦٤)</sup>.

٣٣- وأشارت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية إلى ازدياد تعرّض الأطفال لخطر الاستغلال الجنسي للأغراض التجارية. ورغم انخفاض عدد الحالات المبلغ عنها بشأن بغاء الأطفال واستغلالهم في إنتاج المواد الإباحية، رأت المقررة ضرورة التيقظ للأمر وتوجيه الجهود نحو منع هذه الحالات<sup>(٦٥)</sup>. وأعربت المقررة أيضاً عن أسفها لأن التشريعات لا تضع تعريفاً واضحاً لـ "بغاء الأطفال"، وأوصت بتعديل التعريف وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. كما أوصت المقررة الخاصة بأن تنص

التشريعات بوضوح على أن أي طفل دون سن ١٨ سنة لا يمكنه الموافقة على أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية<sup>(٦٦)</sup>. وقدمت لجنة حقوق الطفل توصية مماثلة<sup>(٦٧)</sup>.

٣٤- وبينما أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن تقديرها للتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر، فإن القلق لا يزال يساورها إزاء استمرار الاتجار في النساء والفتيات<sup>(٦٨)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(٦٩)</sup>، في عام ٢٠١٠، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٧٠)</sup>، في عام ٢٠٠٢، عن شواغل مماثلة.

٣٥- وأشارت دراسة مشتركة، أجراها في عام ٢٠١٠ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفرقة العمل التابعة لمجلس دول بحر البلطيق المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر، إلى أن القانون الجنائي لا ينص على أحكام تجرّم فعل الاتجار بالبشر وأن مواد أخرى تُستخدم في المقاضاة على الجرائم ذات الصلة بالاتجار بالبشر<sup>(٧١)</sup>. ولم يُتوصل بعد إلى فهم مشترك لتعريف الجريمة بين جميع العاملين في هذا الميدان، كما أن التركيز على المستوى العملي يقتصر على الحالات المرتبطة بالاستغلال الجنسي، رغم ظهور حالات الاستغلال في العمل مؤخراً. وأشار كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفرقة العمل المذكورة، إلى أن التحقيق في حالات الاتجار من أجل الاستغلال في العمل في وكالات إنفاذ القانون لم تصدر بشأنه ولاية واضحة فيما يبدو<sup>(٧٢)</sup>.

٣٦- وأشار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفرقة العمل المذكورة إلى عدد من التدابير الخاصة التي يمكن استخدامها في إطار قانون الإجراءات الجنائية في المحاكم، وتشمل هذه التدابير: حماية هوية الضحايا/الشهود؛ وعقد جلسات استماع سرية واستخدام المعدات لمنع الاتصال بالمتهمين. غير أن هذه الإجراءات نادراً ما تُستخدم في قضايا الاتجار بالبشر، وقد يُعزى ذلك إلى عدم وعي سلطات العدالة الجنائية بحساسية هذه القضايا<sup>(٧٣)</sup>.

٣٧- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب إستونيا بتعزيز تشريعاتها واتخاذ تدابير فعالة أخرى لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته والمعاقبة عليه، واتخاذ إجراءات عاجلة للتحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم<sup>(٧٤)</sup>.

٣٨- وبينما لاحظت لجنة حقوق الطفل أن العنف ضد الأطفال محظور، فإنها أوصت إستونيا بأن تحظر صراحة العقوبة البدنية وأن تمنع جميع أشكال العنف البدني والنفسي في المدارس وفي المؤسسات العقابية<sup>(٧٥)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٩- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الانعدام شبه الكامل للشكاوى المتعلقة بأفعال التمييز العنصري التي تُرفع إلى المحاكم وغيرها من السلطات المعنية،

وأوصت إستونيا بمراجعة سبل الانتصاف المتاحة للضحايا من أجل التماس التعويض وضمان فعالية سبل الانتصاف هذه<sup>(٧٦)</sup>.

٤٠ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن الأشخاص المعوقين عقلياً أو أوصياءهم القانونيين كثيراً ما يُحرمون الحق في إبلاغهم بالإجراءات الجنائية والتهم الموجهة ضدهم، والحق في محاكمة عادلة، والحق في مساعدة قانونية كافية وفعالة. كما يساور اللجنة القلق لأن الخبراء المعيّنين لتقييم حاجة المريض إلى علاج قسري مستمر يعملون في نفس المستشفى الذي يُحتجز فيه المريض<sup>(٧٧)</sup>.

٤١ - وفي عام ٢٠٠٣، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم إنشاء أي محاكم خاصة للإجراءات الجنائية المتعلقة بالأحداث<sup>(٧٨)</sup>.

٤٢ - ولا يزال القلق يساور لجنة مناهضة التعذيب إزاء عدم تعويض ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعدم اتخاذ تدابير ملائمة لرد الاعتبار لضحايا التعذيب، والمعاملة السيئة، والاتجار، والعنف المترلي والجنسي<sup>(٧٩)</sup>.

#### ٤ - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٣ - أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن الشخص القاصر الذي يتراوح عمره بين ١٥ و ١٨ سنة يجوز له الزواج قانوناً. وأعربت اللجنة كذلك عن قلقها إزاء عدم وجود حماية قانونية لحقوق النساء اللاتي يرتبطن بعلاقة المساكنة مع الرجال<sup>(٨٠)</sup>.

٤٤ - وفي عام ٢٠٠٩، أشارت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية إلى وجود عدد كبير من الأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة، ولاحظت أن إستونيا بحاجة إلى وضع قواعد ومعايير لمتابعة الأطفال المدعنين هذه المؤسسات والذين يُخرجون منها بعد ذلك<sup>(٨١)</sup>. وفي عام ٢٠٠٣، أعربت لجنة حقوق الطفل أيضاً عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال في المؤسسات<sup>(٨٢)</sup>.

٤٥ - ولاحظت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن حق عديمي الجنسية في جمع شمل الأسرة أقل مراعاة بالمقارنة مع حق المواطنين الإستونيين<sup>(٨٣)</sup>.

٤٦ - وأشارت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية إلى معلومات بشأن اتجاه سكان المنطقة الشرقية من إستونيا نحو عدم تسجيل الأطفال عند الميلاد<sup>(٨٤)</sup>. وقدمت اليونيسيف ملاحظات مماثلة<sup>(٨٥)</sup>.

## ٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٧- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الموافقة على عدد قليل من طلبات أداء خدمة بديلة للخدمة العسكرية خلال السنوات الأخيرة، ولعدم وضوح الأسس المتعلقة بالموافقة على هذه الطلبات أو رفضها. وأوصت اللجنة إستونيا بتوضيح الأسس المتعلقة بالموافقة على هذه الطلبات أو رفضها، وبتخاذ التدابير ذات الصلة لضمان الحق في الاستئناف الضميري من الخدمة العسكرية<sup>(٨٦)</sup>.

٤٨- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن قانون العقوبات يحرص الملاحقة القضائية في حالة الخطابات التي تحضّ على الكراهية في الأفعال التي تؤدي إلى عواقب وخيمة. وأوصت اللجنة إستونيا بأن تضمن أن يسفر تنقيح قانونها للعقوبات عن توافقه مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وذلك يجعل الخطاب الذي يحض على الكراهية بدافع عرقي جريمة يعاقب عليها القانون في جميع الأحوال، وأوصتها كذلك بحظر المنظمات العنصرية<sup>(٨٧)</sup>.

٤٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار انخفاض نسبة تمثيل المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية وفي مناصب اتخاذ القرار<sup>(٨٨)</sup>. وشجعت اللجنة إستونيا على اتخاذ تدابير مستدامة، منها التدابير الخاصة المؤقتة، على النحو المنصوص عليه في قانون المساواة بين الجنسين، لتسريع مشاركة النساء في الهيئات المنتخبة والمعيّنة<sup>(٨٩)</sup>.

٥٠- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بعين القلق انخفاض مستوى مشاركة الأقليات في الحياة السياسية، ونقص تمثيلها في البرلمان. وأوصت إستونيا بمضاعفة جهودها لضمان تعزيز مشاركة أفراد الأقليات في الحياة العامة وضمان مشاركتهم في النظام الإداري على جميع المستويات<sup>(٩٠)</sup>.

## ٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٥١- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء انتشار التمييز ضد النساء، لا سيما في سوق العمل، حيث تصل الفوارق بين أجور الرجال والنساء إلى نحو ٤٠ في المائة<sup>(٩١)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إستونيا باتخاذ تدابير لتقليل وتضييق الفجوة بين أجور الرجال والنساء، وتعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الفصل المهني، سواء الأفقي أم الرأسي<sup>(٩٢)</sup>. وفي عام ٢٠٠٢، أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن شواغل مماثلة<sup>(٩٣)</sup>.

٥٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن الموظفين الحكوميين الذين لا يمارسون سلطات عامة لا يتمتعون بالحق الكامل في الإضراب<sup>(٩٤)</sup>. وفي عام ٢٠١٠، كررت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية التأكيد بأن الحق في الإضراب لا يجوز تقييده أو

حظره إلا بالنسبة إلى الموظفين الحكوميين الذين يمارسون سلطة باسم الدولة، وأعربت عن أملها في أن تكفل إستونيا حق الموظفين الحكوميين في الإضراب عملاً بذلك المبدأ<sup>(٩٥)</sup>.

## ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٣- في عام ٢٠٠٩، أشارت منظمة الصحة العالمية إلى أن معدل وفيات الرضع في إستونيا انخفض كثيراً ولا يزال متدنياً جداً. ولا يزال التحدي الرئيسي يتمثل في الوفيات المبكرة الناجمة عن أسباب خارجية وعن عوامل خطر تتعلق بأنماط الحياة. وفي العقد الماضي، ظهر تحدٍ جديد هو التصدي للأمراض السارية، كالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل المقاوم لأدوية متعددة. وقد نُجحت إستونيا في السيطرة على الأمراض السارية عن طريق برامج التطعيم الواسعة النطاق المنفذة بتغطية عالية<sup>(٩٦)</sup>.

٥٤- وأشار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في دراسة أجراها في عام ٢٠٠٨ إلى أن إستونيا تعاني من سرعة انتشار وباء الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إذ إن معدل انتشار الفيروس في إستونيا هو ثاني أعلى المعدلات في الإقليم الأوروبي. ويُعزى الوباء في المقام الأول إلى تناول المخدرات عن طريق الحقن، وهو السلوك المنتشر في سجون إستونيا، كما يقترن الوباء بسلوكيات مخوفة بالمخاطر مثل التشارك في إبر وأدوات الحقن، والوشم، والعلاقات الجنسية دون وقاية<sup>(٩٧)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إستونيا بتعزيز جهودها الرامية إلى اتقاء ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتحسين نشر المعلومات عن مخاطر الفيروس وطرق انتقاله<sup>(٩٨)</sup>.

٥٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن معدل الإجهاض لا يزال مرتفعاً نسبياً، رغم ما شهدته من انخفاض. كما أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة النساء المصابات بفيروس الإيدز. وحثت اللجنة إستونيا على تحسين ورصد سبل حصول النساء على خدمات الرعاية الصحية، وطلبت إلى الدولة تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الحمل غير المرغوب فيه بطرق منها الإتاحة الواسعة لمجموعة شاملة من وسائل منع الحمل دون أي قيود، وكذلك بزيادة المعارف المتعلقة بتنظيم الأسرة والتوعية به<sup>(٩٩)</sup>.

٥٦- وفي عام ٢٠٠٢، أعربت لجنة حقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لعدم كفاية التدابير التي اتخذتها إستونيا للتصدي لمشكلة التشرذم المتنامية، حيث ركزت التدابير فقط على توفير المأوى للمشردين بدلاً من التعامل مع الأسباب الأساسية للتشرذم<sup>(١٠٠)</sup>.

## ٨- الحق في التعليم

٥٧- في عام ٢٠٠٣، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال غير المنتهين بالمدارس إلى أكثر من ٥ ٠٠٠ طفل، وارتفاع معدل الرسوب ومعدل التسرّب. ولاحظت اللجنة أن الأسباب المحتملة للتسرّب تشمل: عدم الشعور بالأمن من التعرض لتسلط الأقران، والاحتفاظ الشديد في فصول الدراسة، وضعف بيئة الدراسة نتيجة لتقليص

الأنشطة الخارجة عن المنهج الدراسي، وثقل الأعباء الملقاة على عاتق المدرسين، وإغلاق المدارس في المناطق الريفية لأسباب اقتصادية<sup>(١٠١)</sup>. وبينما أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٩ إلى الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بشأن الأسباب المحتملة لارتفاع معدلات التسرب، فإنها طلبت إلى إستونيا أن تضمن استفادة جميع الطلاب من فرصة التعليم المجاني والإلزامي على النحو المنصوص عليه في الدستور، وأن تضمن مواصلة الطلاب للدراسة<sup>(١٠٢)</sup>.

٥٨- وفي عام ٢٠٠٨، أشار المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى أن الإصلاح التعليمي، الذي يستهدف تدريس نسبة ٦٠ في المائة على الأقل من المقررات الدراسية بصورة إلزامية باللغة الإستونية، يُنظر إليه بعين القلق. وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى ما أُلدي من قلق بشأن ما يمكن أن يُسفر عنه الإصلاح من تدنٍ لنوعية التعليم، لأن العديد من طلاب المجتمع الناطق بالروسية المفتقرين إلى مهارات اللغة الإستونية سوف يُضطرون إلى متابعة جزء كبير من المناهج الدراسية باللغة الإستونية<sup>(١٠٣)</sup>.

٥٩- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن تنفيذ قانون التعليم لا يتوخى بقدر كاف إدماج الأطفال المعوقين، وأنه لا تزال هناك مواقف سلبية يتخذها المجتمع تجاه هذا الإدماج<sup>(١٠٤)</sup>.

## ٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٠- في عام ٢٠١٠، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء استمرار وجود عداء ضمني يفصل بين الأشخاص المنحدرين من أصل إستوني والمنحدرين من أصل روسي، وكذلك إزاء ضعف الصلات بين المنحدرين من أصل إستوني وغير الإستونيين<sup>(١٠٥)</sup>.

٦١- وفي عام ٢٠٠٨، أشار المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى أن الأقلية الناطقة بالروسية هي الفئة الأكثر تأثراً بمشكلة انعدام الجنسية والقيود اللغوية. وأشار كذلك إلى رأي أعرب عنه المجتمع الناطق بالروسية بأن السياسة الحالية المتعلقة باللغة إنما هي محاولة طمس اللغة الروسية كلغة مشروعاً للأقلية الروسية في البلد. وأشار المقرر الخاص كذلك إلى قلق المجتمع الناطق بالروسية إزاء عملية التهميش الاجتماعي العام<sup>(١٠٦)</sup>.

٦٢- وقال المقرر الخاص إن مجتمع الروما يعاني من الوصم والتمييز المنهجي، وهو ما يتجلى تحديداً في مجالات التعليم والتوظيف والقوالب النمطية الثقافية. ويرى المقرر الخاص أن أحد الأسباب الرئيسية لتهميش المواطنين الروما هو التعصب وعدم قبول المجتمع بصورة عامة لهم<sup>(١٠٧)</sup>. وقال إن الأقليات غير الأوروبية تواجه تزايداً في العنف العرقي، لا سيما من جانب الجماعات المتطرفة، وبعض الأفراد المتعصبين بسبب التنوع الإثني والديني والثقافي<sup>(١٠٨)</sup>.

٦٣- وأشار المقرر الخاص إلى معلومات تفيد بأن انعدام الجنسية لا يزال يمثل مشكلة محورية تؤثر في المقام الأول في المجتمع الناطق بالروسية، ولاحظ أن عديمي الجنسية، الذين وُلد معظمهم في إستونيا، يشكلون ٨ في المائة من السكان<sup>(١٠٩)</sup>. وبينما رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالخطوات المتخذة لتيسير عملية تجنس أفراد الأقليات المقيمين منذ مدة طويلة، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد الأشخاص غير المحددي الجنسية وإزاء ما يُذكر بشأن النظرة السلبية إلى إجراء التجنس من جانب المتقدمين بطلبات التجنس. ودعت اللجنة إستونيا إلى أن تواصل دراسة الأسباب التي تقف وراء تردد المتقدمين المحتملين في المشاركة في عملية التجنس، بغية تحسين الوضع<sup>(١١٠)</sup>. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب إستونيا باتخاذ تدابير مناسبة لتبسيط وتيسير عملية التجنس وإدماج عديمي الجنسية وغير المواطنين في هذه العملية<sup>(١١١)</sup>.

٦٤- وأشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى أن مستوى إتقان اللغة الإستونية بين غير الإستونيين بشكل عام، وعديمي الجنسية بشكل خاص، لا يزال منخفضاً نسبياً. وقالت إن إجراء التجنس يركز على امتحانين يشملان تقييم المعرفة باللغة الإستونية. وأوصت المفوضية إستونيا بالعمل على تخفيض عدد عديمي الجنسية بتيسير شروط التجنس، ويشمل ذلك، مثلاً، تخفيف شرط اللغة عن طريق تبسيط عملية تقييم الامتحانات وإلغاء هذا الشرط بالنسبة إلى المسنين<sup>(١١٢)</sup>. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري إستونيا على تخصيص موارد كافية لتقديم دورات تعليم اللغة مجاناً، وتقليل شروط اللغة اللازمة للتجنس، ولا سيما للمسنين ولمن ولدوا في إستونيا<sup>(١١٣)</sup>.

٦٥- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين إستونيا بمراجعة تشريعاتها الوطنية لضمان منح الجنسية الإستونية لجميع الأطفال الذين يولدون في إقليمها لكي لا يصبحوا عديمي الجنسية<sup>(١١٤)</sup>. وأوصى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأن تخضع السياسة المتعلقة باللغة إلى نقاش مفتوح وشامل، وذلك بالتشاور الوثيق مع الأقليات الإثنية، بهدف وضع استراتيجيات تعكس على نحو أفضل الطبيعة المتعددة اللغات للمجتمع<sup>(١١٥)</sup>.

٦٦- وأشار المقرر الخاص إلى أنه، في المناطق التي ينتمي نصف سكانها على الأقل إلى أقلية إثنية، ينص الدستور على حق هذه الأقلية في تلقي ردود من الدولة والحكومة المحلية بلغة هذه الأقلية<sup>(١١٦)</sup>. ودعت لجنة القضاء على التمييز العنصري إستونيا إلى مراجعة تشريعاتها التي تقصر استخدام لغة الأقليات في الدوائر العامة على المقاطعات التي تشكل فيها الأقليات نصف عدد السكان<sup>(١١٧)</sup>.

## ١٠ - المهاجرون، واللاجئون، وملتسمو اللجوء

٦٧ - عزت مفوضية شؤون اللاجئين انخفاض عدد ملتسمي اللجوء المسجلين عند الحدود إلى احتمال عدم تمكن الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية من الوصول إلى إجراءات اللجوء، فهم يبعدون عند الحدود. وقد ازداد القلق جراء التقارير التي تشير إلى احتجاز مواطنين من عدد من البلدان أو إبعادهم قسراً، فضلاً عن تزايد عدد القادمين في بلدان مجاورة بعد توسيع نطاق منطقة شنغن<sup>(١١٨)</sup>.

٦٨ - ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أنها، في ضوء عدم تلقيها تقارير بشأن حالات الإعادة القسرية، لا يمكنها التحقق من هذا الأمر بسبب عدم وجود نظام للرصد الشامل والمنهجي في إستونيا<sup>(١١٩)</sup>. ولاحظت المفوضية أيضاً أن إجراءات اللجوء السريعة التي يطبقها حرس الحدود قد تمنع ملتسمي اللجوء من تقديم طلباتهم على نحو كامل، وقد تزيد خطر تعرضهم للإعادة القسرية إلى بلد قد يتعرضون فيه للاضطهاد أو التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١٢٠)</sup>. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين إستونيا بضمان الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وذلك بطرق منها إنشاء نظام مستقل للرصد عند الحدود<sup>(١٢١)</sup>.

٦٩ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن تطبيق مبدأ "البلد الآمن" قد يحول دون نظر إستونيا في جميع العناصر التي تنطوي عليها كل حالة بمفردها، وذلك يحول دون وفائها بجميع التزاماتها ذات الصلة بعدم الإعادة القسرية المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب. وأوصت اللجنة إستونيا بأن تواصل تقييم التزاماتها بعدم الإعادة القسرية في كل حالة بمفردها<sup>(١٢٢)</sup>.

٧٠ - وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن قانون منح الحماية الدولية للأجانب ينص على شروط مسبقة مفرطة للاحتجاز، وأن أسس الاحتجاز المنصوص عليها في هذا القانون لا تشكل أسباباً كافية لتقييد حرية تنقل ملتسمي اللجوء. ولاحظت المفوضية أيضاً بقلق أن قانون اللجوء يسمح باحتجاز ملتسمي اللجوء لفترة زمنية غير محددة<sup>(١٢٣)</sup>. وأوصت المفوضية إستونيا بجملة أمور منها إلغاء القيود غير المعقولة على حرية تنقل ملتسمي اللجوء ووضع حدود زمنية لاحتجاز ملتسمي اللجوء في التشريعات الوطنية المتعلقة باللجوء<sup>(١٢٤)</sup>.

٧١ - وأعربت مفوضية شؤون اللاجئين عن قلقها لوجود مركز اللاجئين في مكان بعيد ومنعزل، مما أدى إلى صعوبات في الاتصال بين ملتسمي اللجوء والممثلين القانونيين والمترجمين الشفويين، وصعوبات في ترتيب دروس اللغة وفي تقديم الدعم الاجتماعي<sup>(١٢٥)</sup>. وأوصت المفوضية إستونيا بأن تحسن ظروف استقبال ملتسمي اللجوء، بنقل مركز إيلوكا للاستقبال إلى موقع أكثر ملاءمة، وبأن تضمن حصول جميع ملتسمي اللجوء على المساعدة القانونية المجانية في الوقت المناسب، لا سيما من يطلب منهم اللجوء عند الحدود ومن هم قيد الاحتجاز<sup>(١٢٦)</sup>.



## ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٧٢- أشار المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى إن التحدي الرئيسي يتمثل في إقامة مجتمع ينعم بالديمقراطية والمساواة وتعدد الثقافات، ويراعي ضرورة التأكيد من جديد على استمرارية هوية البلد القومية، مع الاعتراف في الوقت نفسه بحقوق الأقليات واحترام هذه الحقوق<sup>(١٢٧)</sup>.

## رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

### توصيات محددة للمتابعة

٧٣- في عام ٢٠٠٨، طلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى إستونيا أن تقدم، خلال عام، معلومات عن استجابتها للتوصيات الواردة في الفقرات ١٠ (الاحتجاز الإداري) و١٦ (العنف بين السجناء) و٢٠ (الاتجار) و٢٢ (انعدام الجنسية) و٢٣ (قسوة الشرطة)<sup>(١٢٨)</sup>. وتلقت اللجنة رداً في عام ٢٠٠٩.

٧٤- وفي عام ٢٠١٠، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى إستونيا أن تقدم، خلال عام، معلومات عن الوضع الحالي وعن تنفيذها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرتين ٥ (المستشار العدلي) و٦ (التمييز ضد النساء)<sup>(١٢٩)</sup>.

٧٥- وفي عام ٢٠١٠، طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى إستونيا أن تقدم، خلال عام، معلومات بشأن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات ١١ (إصلاح قانون العقوبات) و١٣ (النظام اللغوي) و١٧ (وضع الروما)<sup>(١٣٠)</sup>.

## خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

### Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR

ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

- <sup>3</sup> Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.
- <sup>4</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- <sup>5</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- <sup>6</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).
- <sup>7</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- <sup>8</sup> Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/EST/CO/4), paras. 32 and 35.
- <sup>9</sup> Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/EST/CO/8-9), para. 21.
- <sup>10</sup> *Ibid.*, para. 15.
- <sup>11</sup> Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add.196), para. 29 (f).
- <sup>12</sup> UNHCR submission to the UPR on Estonia, p. 11.
- <sup>13</sup> Concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/EST/CO/4), para. 22.
- <sup>14</sup> A/HRC/7/19/Add.2, summary, p. 3.
- <sup>15</sup> Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/OPSC/EST/CO/1), para. 47.
- <sup>16</sup> CAT/C/EST/CO/4, para. 26.
- <sup>17</sup> CEDAW/C/EST/CO/4, para. 4.

- <sup>18</sup> CERD/C/EST/CO/8-9, para. 6.
- <sup>19</sup> A/HRC/7/19/Add.2, summary, p. 3.
- <sup>20</sup> For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/13/45, annex I.
- <sup>21</sup> CERD/C/EST/CO/8-9, para. 10.
- <sup>22</sup> Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/EST/CO/3), para. 5.
- <sup>23</sup> CERD/C/EST/CO/8-9, para. 10.
- <sup>24</sup> CAT/C/EST/CO/4, para. 11.
- <sup>25</sup> CRC/C/OPSC/EST/CO/1, para. 22.
- <sup>26</sup> CEDAW/C/EST/CO/4, para. 14.
- <sup>27</sup> *Ibid.*, para. 10.
- <sup>28</sup> CCPR/C/EST/CO/3, para. 6.
- <sup>29</sup> CERD/C/EST/CO/8-9, para. 5.
- <sup>30</sup> CEDAW/C/EST/CO/4, para. 10.
- <sup>31</sup> A/HRC/12/23/Add.2, para. 69.
- <sup>32</sup> See General Assembly resolution 59/113B and Human Rights Council resolutions 6/24, 10/3 and 12/4. See also letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007, available from <http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm>, and an evaluation questionnaire from the Ministry of Education and Research of Estonia dated 4 March 2010, available from <http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/evaluationWPHRE.htm>.
- <sup>33</sup> The following abbreviations have been used for this document:
- |              |  |
|--------------|--|
| CERD         | Committee on the Elimination of Racial Discrimination        |
| CESCR        | Committee on Economic, Social and Cultural Rights            |
| HR Committee | Human Rights Committee                                       |
| CEDAW        | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT          | Committee against Torture                                    |
| CRC          | Committee on the Rights of the Child                         |
- <sup>34</sup> A/HRC/7/19/Add.2.
- <sup>35</sup> A/HRC/12/23/Add.2.
- <sup>36</sup> A/HRC/7/19/Add.2, para. 3.
- <sup>37</sup> A/HRC/12/23/Add.2, para. 2.
- <sup>38</sup> The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 30 June 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) E/CN.4/2006/62, para. 24, and E/CN.4/2006/67, para. 22; (b) A/HRC/4/23, para. 14; (c) A/HRC/4/24, para. 9; (d) A/HRC/4/29, para. 47; (e) A/HRC/4/31, para. 24; (f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; (g) A/HRC/6/15, para. 7; (h) A/HRC/7/6, annex; (i) A/HRC/7/8, para. 35; (j) A/HRC/8/10, para. 120, footnote 48; (k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (l) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (m) A/HRC/11/6, annex; (n) A/HRC/11/8, para. 56; (o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (p) A/HRC/12/21, para. 2, footnote 1; (q) A/HRC/12/23, para. 12; (r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (s) A/HRC/13/22/Add.4; (t) A/HRC/13/30, para. 49; (u) A/HRC/13/42, annex I; (v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2.
- <sup>39</sup> OHCHR, *Annual Report 2006*, p. 158; OHCHR, *2007 Report: Activities and Results*, pp. 147 and 162; OHCHR, *2008 Report: Activities and Results*, pp. 174, 179 and 191; OHCHR, *2009 Report: Activities and Results*, pp. 190, 195 and 205; OHCHR, *2010 Report: Activities and Results* (forthcoming).
- <sup>40</sup> CEDAW/C/EST/CO/4, para. 12.
- <sup>41</sup> CERD/C/EST/CO/8-9, para. 12.
- <sup>42</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009EST111, second paragraph.
- <sup>43</sup> A/HRC/7/19/Add.2, para. 60.
- <sup>44</sup> CCPR/C/EST/CO/3, para. 16.
- <sup>45</sup> CERD/C/EST/CO/8-9, para. 13.
- <sup>46</sup> *Ibid.*, para. 17.
- <sup>47</sup> CAT/C/EST/CO/4, para. 22.

- 48 UNHCR submission to the UPR on Estonia, p. 10.
- 49 CAT/C/EST/CO/4, para. 22.
- 50 CCPR/C/EST/CO/3, para. 7.
- 51 CAT/C/EST/CO/4, para. 8.
- 52 CCPR/C/EST/CO/3, para. 7.
- 53 CAT/C/EST/CO/4, para. 13.
- 54 Ibid., para. 23.
- 55 Ibid., para. 11.
- 56 UNODC, “Evaluation of national responses to HIV/AIDS in prison settings in Estonia” (Vienna, 2008), p. 7, available from [www.unodc.org/documents/balticstates/Library/PrisonSettings/Report\\_Evaluation\\_Prisons\\_2008\\_Estonia.pdf](http://www.unodc.org/documents/balticstates/Library/PrisonSettings/Report_Evaluation_Prisons_2008_Estonia.pdf).
- 57 CAT/C/EST/CO/4, para. 19.
- 58 Ibid., para. 16.
- 59 Ibid., para. 19.
- 60 Ibid., para. 9.
- 61 UNODC, Evaluation of National Responses to HIV/AIDS, pp. 7 and 8.
- 62 CAT/C/EST/CO/4, para. 24.
- 63 CEDAW/C/EST/CO/4, para. 16.
- 64 CAT/C/EST/CO/4, para. 21.
- 65 A/HRC/12/23/Add.2, paras. 28 and 81.
- 66 Ibid., paras. 43–44.
- 67 CRC/OPSC/EST/CO/1, para. 30.
- 68 CEDAW/C/EST/CO/4, para. 18.
- 69 CCPR/C/EST/CO/3, para. 9.
- 70 Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/1/Add.85), para. 19.
- 71 UNODC, *Human Trafficking in the Baltic Sea Region: State and Civil Society Cooperation on Victims’ Assistance and Protection* (Vienna, 2010), p. 62. Available from [www.unodc.org/documents/human-trafficking/CBSS-UNODC\\_final\\_assessment\\_report.pdf](http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/CBSS-UNODC_final_assessment_report.pdf).
- 72 Ibid., pp. 64–65.
- 73 Ibid., p. 68.
- 74 CAT/C/EST/CO/4, para. 20.
- 75 CRC/C/15/Add.196, paras. 30 and 31 (b).
- 76 CERD/C/EST/CO/8-9, para. 18.
- 77 CCPR/C/EST/CO/3, para. 12.
- 78 CRC/C/15/Add.196, para. 50 (a).
- 79 CAT/C/EST/CO/4, para. 18.
- 80 CEDAW/C/EST/CO/4, para. 30.
- 81 A/HRC/12/23/Add.2, para. 19.
- 82 CRC/C/15/Add.196, para. 32.
- 83 UNHCR submission to the UPR on Estonia, p. 10.
- 84 A/HRC/12/23/Add.2, para. 30.
- 85 UNICEF, “Child protection from violence, exploitation and abuse: birth registration”, available from [www.unicef.org/protection/index\\_birthregistration.html](http://www.unicef.org/protection/index_birthregistration.html).
- 86 CCPR/C/EST/CO/3, para. 14.
- 87 CERD/C/EST/CO/8-9, para. 11.
- 88 CEDAW/C/EST/CO/4, para. 20.
- 89 Ibid., para. 21.
- 90 CERD/C/EST/CO/8-9, para. 14.
- 91 CCPR/C/EST/CO/3, para. 6.
- 92 CEDAW/C/EST/CO/4, para. 23.
- 93 E/C.12/1/Add.85, para. 14.
- 94 CCPR/C/EST/CO/3, para. 15.
- 95 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010EST087, second paragraph.

- <sup>96</sup> WHO, *Country Cooperation Strategy at a Glance* (2009), available from [www.who.int/countryfocus/cooperation\\_strategy/ccsbrief\\_est\\_en.pdf](http://www.who.int/countryfocus/cooperation_strategy/ccsbrief_est_en.pdf).
- <sup>97</sup> UNODC, *Evaluation of National Responses to HIV/AIDS*, p. 7.
- <sup>98</sup> CEDAW/C/EST/CO/4, para. 25.
- <sup>99</sup> *Ibid.*, paras. 24–25.
- <sup>100</sup> E/C.12/1/Add.85, paras. 23–24.
- <sup>101</sup> CRC/C/15/Add.196, para. 42.
- <sup>102</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, *Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999* (No. 182), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009EST182, ninth paragraph.
- <sup>103</sup> A/HRC/7/19/Add.2, para. 58.
- <sup>104</sup> CRC/C/15/Add.196, para. 38.
- <sup>105</sup> CERD/C/EST/CO/8-9, para. 19.
- <sup>106</sup> A/HRC/7/19/Add.2, paras. 54, 57 and 60.
- <sup>107</sup> *Ibid.*, para. 81.
- <sup>108</sup> *Ibid.*, summary, p. 2.
- <sup>109</sup> *Ibid.*, paras. 12 and 54, see also UNHCR submission to the UPR on Estonia, p. 9, and CEDAW/C/EST/CO/4, paras. 28–29.
- <sup>110</sup> CERD/C/EST/CO/8-9, para. 15.
- <sup>111</sup> CAT/C/EST/CO/4, para. 22.
- <sup>112</sup> UNHCR submission to the UPR on Estonia, pp. 10 and 11.
- <sup>113</sup> CERD/C/EST/CO/8-9, para. 13 (a) and (b).
- <sup>114</sup> UNHCR submission to the UPR on Estonia, p. 11
- <sup>115</sup> A/HRC/7/19/Add.2, summary, p. 3.
- <sup>116</sup> *Ibid.*, para. 24.
- <sup>117</sup> CERD/C/EST/CO/8-9, para. 13.
- <sup>118</sup> UNHCR submission to the UPR on Estonia, p. 3.
- <sup>119</sup> *Ibid.*, p. 3.
- <sup>120</sup> *Ibid.*, p. 4.
- <sup>121</sup> *Ibid.*, p. 7.
- <sup>122</sup> CAT/C/EST/CO/4, 19 February 2008, para. 12.
- <sup>123</sup> UNHCR submission to the UPR on Estonia, pp. 4 and 5.
- <sup>124</sup> *Ibid.*, p. 7.
- <sup>125</sup> *Ibid.*, p. 5.
- <sup>126</sup> *Ibid.*, p. 7.
- <sup>127</sup> A/HRC/7/19/Add.2, para. 84.
- <sup>128</sup> CAT/C/EST/CO/4, para. 30.
- <sup>129</sup> CCPR/C/EST/CO/3, para. 18.
- <sup>130</sup> CERD/C/EST/CO/8-9, para. 27.